



التعليمات الفنية الإلزامية Technical Regulation

رقم 2019/82

الخلطات الإسفلتية Asphalt Mixtures

اعتمد هذا التعليم الفني الإلزامي رقم 2019/82 بتاريخ 2019/10/30 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2020/10/30 وتم اعتماد وزارة الأشغال العامة والإسكان ووزارة الاقتصاد الوطني كجهات مختصة بالرقابة والتفتيش على تطبيق هذه التعليمات وفق قرار مجلس الوزراء رقم (18/46/02 م.و.م/ا) لعام 2020.



مقدمة:

إن العمل على تحقيق الأهداف المشروعة كالحفاظ على الأمن الوطني وحماية الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة أو لعوامل مناخية أو جغرافية أو مشاكل في البنية التحتية أو لتلبية حاجات فلسطين المالية أو التنموية أو التجارية، على أن لا تقيد التجارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذه الأهداف أو توفير مستوى الحماية المطلوب وذلك من خلال إنفاذ التعليمات الفنية الإلزامية.

وفقاً للمادة (1) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، تعرف "التعليمات الفنية الإلزامية على أنها: الوثيقة التي تحدد خصائص المنتجات أو العمليات المرتبطة بها والتي يكون الإلتزام بها إجبارياً، كما يمكن أن تتضمن أو تتناول المصطلحات الفنية أو الرموز أو التغليف، أو تحديد السمات المميزة، أو متطلبات إعداد بطاقة البيان بما ينطبق على المنتج، أو طريقة الإنتاج".

ونصت المادة (17) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، ما يلي:
"1- لا يجوز استيراد أية سلعة أو مادة وإدخالها إلى فلسطين أو إنتاجها فيها ما لم تكن مطابقة لمتطلبات المواصفة المحددة في التعليمات الفنية الإلزامية لتلك السلعة.

2- يترتب على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة ومجالس الهيئات المحلية التقيد في أعمالها ومشاريعها ووثائق العطاءات الخاصة بها ومشترياتها من السلع والمواد والخدمات بالمواصفات والمقاييس الفلسطينية كحد أدنى لجودتها.
3- على أصحاب المصانع القائمة التقيد بالتعليمات الفنية الإلزامية للسلع والمواد التي تنتج في مصانعهم وفي جميع الأعمال والمواد التي يستخدمونها، ويمنع الإدعاء أو الإعلان أو كتابة عبارة "مطابق للمواصفات والمقاييس الفلسطينية"، على بطاقة البيان لأي سلعة أو استخدام هذه العبارة في أي مجال إلا بموافقة خطية من المؤسسة".

اعتمد هذا التعليم الفني الإلزامي رقم 2019/82 بتاريخ 2019/10/30 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2020/10/30 وتم اعتماد وزارة الأشغال العامة والإسكان ووزارة الاقتصاد الوطني كجهات مختصة بالرقابة والتفتيش على تطبيق هذه التعليمات وفق قرار مجلس الوزراء رقم (18/46/02 م.و.م/1) لعام 2020.

ويكون الإلتزام بتطبيق التعليمات الفنية الإلزامية من تاريخ السريان الخاص بها.



نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

الخلطات الاسفلتية	عنوان التعليمات الفنية الالزامية
82 لسنة 2019	رقم التعليمات الفنية الإلزامية
وزارة الاشغال العامة والاسكان وزارة الاقتصاد الوطني	الجهات المختصة بالمصادقة
<p>استنادا الى نص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة (2000)، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية لمشروع التعليمات الفنية الالزامية الخاصة بالخلطات الاسفلتية، فإننا نصادق عليها كتعليمات فنية إلزامية تحمل الرقم 82 لسنة 2019.</p>	
<p>تاريخ المصادقة: <u>2019 10 30</u></p>	
  خالد العيسوي رئيس المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	  د. محمد زيد وزير الاشغال العامة والاسكان

المحتويات

1	مادة (1) الهدف
1	مادة (2) المجال
1	مادة (3) التعريفات
2	مادة (4) التوفير في السوق
2	مادة (5) المتطلبات الفنية
3	مادة (6) اجراءات تقييم المطابقة للتعليمات
3	مادة (7) استخدام الخلطة الاسفلتية
3	مادة (8) واجبات الجهة المختصة
3	مادة (9) ازالة التعارض
4	مادة (10) النفاذ
4	مادة (11) تفسير النصوص

التعليمات الفنية الإلزامية 82-2019

الخططات الاسفلتية

(2019\10\30)

مادة (1)

الهدف

تهدف هذه التعليمات الفنية الإلزامية (التعليمات) إلى المساهمة في ضمان سلامة الاشخاص والمركبات والاعمال الانشائية والمتطلبات البيئية من خلال وضع متطلبات الزامية لانتاج الخططات الاسفلتية وتوريدها الى الزبون واستخدامها في الاعمال الانشائية.

مادة (2)

المجال

تسري هذه التعليمات على انتاج وتوريد واستخدام الخططات الاسفلتية المستخدمة في الاعمال الانشائية بغض النظر عن اماكن انتاجها سواء كان ذلك ضمن نشاط تجاري ربحي او بشكل مجاني.

مادة (3)

التعريفات

- لاغراض هذه التعليمات، يكون للمصطلحات التالية المعاني المحددة ازاؤها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- 1- الخلطة الاسفلتية: خليط من الركام مع رابط بيتوميني على درجة حرارة معينة وأي اضافات اختيارية اخرى وفق تصميم الخلطة.
 - 2- المصنع: مكان تصميم ونتاج الخلطة الاسفلتية.
 - 3- المورد: الشخصية الطبيعية او الاعتبارية التي تمتلك المصنع وتنقل الخلطة الاسفلتية الى موقع العمل الانشائي.
 - 4- الزبون: الشخصية الطبيعية او الاعتبارية التي تقوم بالتعاقد مع المورد لتوفير الخلطة الاسفلتية. ويمكن ان يكون الزبون مقاولا او مالكا للعمل الانشائي او من يمثلهما.
 - 5- العمل الانشائي: اي نشاط قيد التنفيذ تستخدم فيه الخلطة الاسفلتية.
 - 6- التوفير في السوق: اي عملية من عمليات توريد الخلطة الاسفلتية من المورد الى الزبون ابتداءً من استلام المورد لطليبة الزبون وحتى تسليمها للزبون في موقع العمل الانشائي.

- 7- المختبر: اي مختبر حاصل على شهادة اعتماد صادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني او عن اية جهة اعتماد اخرى معترف بها من قبلها وفقا لمتطلبات المواصفة الدولية ISO/IEC 17025 ووفقا للمجال المبين في ملحق شهادة الاعتماد الخاصة بالمختبر التي تبين كفاءته وقدرته على اجراء الفحوصات المطلوبة للخلطة الاسفلتية طبقاً للمواصفات الفلسطينية.
- 8- الجهة المختصة: الجهة أو الجهات التي يحددها مجلس الوزراء لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بموجب المادة (23) من قانون المواصفات والمقاييس والقوانين السارية الأخرى ذات الصلة.
- 9- التعليمات الفنية الالزامية: وفق التعريف الوارد لها في قانون المواصفات والمقاييس رقم 6 لسنة 2000.

مادة (4)

التوفير في السوق

- 1- يمنع تصميم ونتاج اي خلطة اسفلتية بهدف توريدها لعمل انشائي ما ضمن نشاط تجاري ربحي او بشكل مجاني الا اذا لبت المتطلبات الواردة في مادة (5) من هذه التعليمات.
- 2- يكون المورد مسؤولاً عن ضمان تلبية عمليات تصميم ونتاج ونقل الخلطة الاسفلتية للمتطلبات الواردة في هذه التعليمات.

مادة (5)

المتطلبات الفنية

- 1- يجب تصميم الخلطة الاسفلتية وفق متطلبات احدث اصدار للمواصفة الفلسطينية 171 جزء 1 الخاصة بالخلطات الاسفلتية الساخنة - المكونات والتصميم، بما يشمل المتطلبات الواردة في المراجع التكميلية لنفس المواصفة.
- 2- يجب إنتاج الخلطة الاسفلتية وتوريدها وفق متطلبات احدث اصدار للمواصفة الفلسطينية 171 جزء 2 الخاصة بالخلطات الاسفلتية الساخنة - الانتاج والنقل، بما يشمل المتطلبات الواردة في المراجع التكميلية لنفس المواصفة.
- 3- يجب أن تخلو المواد الداخلة في صناعة الخلطة الاسفلتية من أي ملوثات إشعاعية أو كيميائية أو غيرها تشكل خطراً على صحة الانسان والبيئة وفق المراجع المعتمدة من سلطة جودة البيئة.
- 4- يجب على المورد الالتزام بالمتطلبات البيئية وفق الموافقة البيئية الصادرة عن سلطة جودة البيئة في جميع مراحل تخزين المواد الاولية والانتاج والنقل والتسليم والتخلص من المخلفات.

مادة (6)

اجراءات تقييم المطابقة للتعليمات

- 1- يجب على كل مورّد ان ينشأ ويطبق نظاما لإدارة الجودة وفق احدث اصدار للمواصفة الفلسطينية 341 الخاصة بنظام الجودة لوحدات (مصانع) الخلط المركزية للاسفلت الساخن.
- 2- يجب على كل مورّد ان يحصل على مصدقة من مؤسسة المواصفات والمقاييس تشهد بأن النظام المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة مطابق لمتطلبات المواصفة المذكورة في نفس الفقرة.

مادة (7)

استخدام الخلطة الاسفلتية

- يجب على الزبون استخدام الخلطة الاسفلتية وفق متطلبات احدث اصدار للمواصفة الفلسطينية 171 جزء 3 الخاصة بالخلطات الاسفلتية الساخنة - الفرد والدحل، بما يشمل المتطلبات الواردة في المراجع التكميلية لنفس المواصفة.

مادة (8)

واجبات الجهة المختصة

- 1- يجب على الجهة المختصة تخصيص الموارد اللازمة لانفاذ احكام هذه التعليمات الفنية الالزامية. كما عليها وضع خطة سنوية للرقابة والتفتيش على تطبيق احكامها.
- 2- يحق للجهة المختصة اخذ العينات وطلب فحصها وفق المواصفات الفلسطينية في المختبرات المختارة من قبلها وفق الاصول.
- 3- يتوجب على المورّد وطاقمه التعاون التام مع اطقم مؤسسة المواصفات والمقاييس والجهة المختصة بما يتعلّق بأداء واجبهم في انفاذ هذه التعليمات.

مادة (9)

ازالة التعارض

- اعتبارا من تاريخ دخول هذه التعليمات حيز التنفيذ، يلغى كل ما يتعارض مع احكامها وتحديدا التعليمات الفنية الالزامية 2010-27 الخاصة بالخلطات الاسفلتية. وتعتبر اي اشارة الى التعليمات الملغية اشارة الى هذه التعليمات.

مادة (10)

النفاز

تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ اصدارها.

مادة (11)

تفسير النصوص

في حال ظهور خلاف في تفسير أحد نصوص هذه التعليمات، يعتمد التفسير الصادر عن لجنة التعليمات الفنية الإلزامية.
